

## أحكام القرآن

@ 346 @ المدين وفي الحديث الثابت الصحيح عن أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائني

بالشهداء أشهدهم فقال كفى باء شهيدا قال فأئني بالكفيل قال كفى باء كفيلا قال صدقت

فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج الرجل في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم

عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه

إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أنني تسلفت فلان ألف

دينار فسألني كفيلا فقلت كفى باء كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى باء شهيدا فرضي

بذلك وإنني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإنني أستودعتكها فرمى بها في

البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده .

فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال

فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف

دينار وقال واء ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه

قال هل كنت بعثت إلي شيئا قال أخبرك أنني لم أجد مركبا قبل الذي جئت به قال فإن اء قد

أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا .

وقد روي عن سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فقال نسخ لكل ما تقدم يعني من الأمر بالكتاب

والإشهاد والرهن \$ المسألة الموفية خمسين قوله تعالى ( ! . \$ ) !

هذا تفسير لقوله تعالى ( ! ! ) بكسر العين نهيه الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة

فإن ذلك إثم بالقلب كما لو حولها وبدلها لكن كذبا وهو إثم باللسان